بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۹ يجب الحد على المريض و نحوه كصاحب القروح و المستحاضة إذا كان رجما أو قتلا ، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفا من السرايۀ، و ينتظر البرء، و لو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحۀ فى التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ و نحوهما، و لا يعتبر وصول كل سوط أو شمراخ إلى جسده، فيكفى التأثير بالاجتماع و صدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعا، و لو برأ قبل الضرب بالضغث حد كالصحيح، و أما لو برأ بعده لم يعد، و لا يؤخر حد الحائض،و الأحوط التأخير فى النفساء.

اما اجراء الحد على المرض بانواعه اذا كان الرجم او القتل لان الفرض وجوب قتله فاجراء الحد لايوجب اجراء ششیء اكثر مما عليه

و اما اذا كان الحد الجلد فلو خيف على المريض بانواعه القتل او اشتداد مرضه فلايجوز لانه غير مستحق للزائد لانه من الضرر المرفوع بلاضرر و القول بان الحد وارد فى مورد الضرر فلايرفعه دليل لاضرر فمدفوع بان الضرر الخارج عن الدليل ما يوجب من الجلد نفسه و اما الناشى منه و المرض فلا و يؤيده روايات خاصه كروايه السكونى:

كلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (اسماعيل بن همام)أَبِى هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد(بن غزوان مجهول) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِى جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (أَقِرُّوهُ حَتَّى تَبْرَأَ) لَا تُنْكَأْ عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ (وسائل۲۸ ص۲۹)

و موثقه السكونى:

كلينى عن على بن ابراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا

و اما كفايه الضغث مع عدم توقع البرء او المصلحه فى التعجيل فقد ورد فيه روايات منها صجيجه ابى العباس البقباق:

كلينى عَنْ عَلِيٍّ(بن ابراهيم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (الفضل بن عبدالله البقباق) أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص

بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سُقِيَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ص أَ زَنَيْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَصَعّدَ رَسُولُ اللّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدّهُ مِائَةً ثُمّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ (وسائل ۲۸ ص ۳۰)

و روايه يحيى بن عباد:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبّادٍ الْمَكّيّ قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ الثّوْرِيّ إِنّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع مَنْزِلَةً فَسَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثّوْرِيّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع إِنّ رَسُولَ اللّهِ ص أُتِيَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَسْقِي الْبَطْنِ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ص بِعِذْقٍ فِيهِ شِمْرَاخٌ فَضُرِبَ بِهِ الرّجُلُ ضَرْبَةً وَ ضُرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمّ خَلّى سَبِيلَهُمَا ثُمّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (وسائل۲۸ص۳۰)

هذا و لكن ظاهر الروايه و اشباهها اطلاق الشماريخ بالنسبه الى المايوس من برئه و بين من يحتمل برئه مع ان الاصحاب قيدوا الشماريخ بالياس من البرء او مصلحه اخرى فى التعجيل و لعله اما لاقتضاء الاصل التاخير او ما ورد من التاخير الى البرء و ان كان السند فيما دل على التاخير ضعيف و قوه السند فى المستحاضه لاتفيد لانها خاص فى المستحاضه و اما كفايه الضربه و لايحتاج الى وقوع الماه فلاطلاق الروايه و عدم وقوع الماه عاده بل لعله عقلا بضربه واحده

و اما عدم التاخير فى الحائض لعدم الدليل فى الحائض خصوصا كما فى المستحاضه نعم مع خوف الضرر فالتاخير او الشمراخ من حيثه لا الحيض

و انا النفساء فلا دليل على التاخير ان لم يوجب الضرر و وجه الاحتياط الفتوى بالتاخير و عاميه نقلها المسلم و غيره:

خطب على (عليه السلام) فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى ان اجلدها

فإذا هی حدیث عهد بنفاس فخشیت ان انا جلدتها ان اقتلها فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال أحسنت(صحیح مسلم۵ ص ۱۲۵)

نعم یمکن ان یقال بان النفاس فی اکثر مواردها یمتد الی الاستحاضه فالنساء عاده مستحاضه و قد خصص بعدم الجلد الی تمامها فیمکن الحاق النفساء بالمستحاضه

و اما عدم الجلد مع البرء بعد الشماریخ فلکون الشماریخ حده و لا موجب للحد ثانیا

ثم ان روایه الشماریخ ظاهره فی الماه و مره واحده فهل یجوز مرتین مع الخمسین بان یشتمل الضغث علی خمسین شمراخ او التفریق باخذ الضغث الحاوی للعشره و ضرب المریض بالعشره ان کان متحملا و لا یضره

اطلاق الروایه عدم الجواز الا بالحاوی علی الماه و عدم جواز التفریق